

61 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/الوضوء/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله الدرس السادس عشر - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال الصمت رحمه الله تعالى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الله فداهما - 00:00:16

اخرجه الدار باسناد ضعيف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يجد اسم الله اخرجه وللترمذي عن سعيد بن زيد وابي سعيد قال احمد لا يجوز - 00:00:33

بسم الله الرحمن الرحيم. امي رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم نعم. يفصل نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:58

نعم بسم الله عن عبد الله بن زيد نعم اقرأ عن عبد الله بن زيد انه مكمل لهذا. نعم نعم والحمد لله الذي في صحة الوضوء ثم صلى الله عليه وسلم واحدة يفعل ذلك ثلاثا - 00:01:38

يكفي نعم. بسم الله الرحمن الرحيم رضي الله عنه قال الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد قال وعن جابر رضي الله عنه يعني في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:18

من صلى الله عليه وسلم توطأ وادار الماء على مرفقيه رواه الدار قطني باسناد ضعيف دار قطني هو الامام الجليل المعروف شيخ المحدثين بوقف زمانه هو سيد الحفاظ في زمانه - 00:02:48

رحمه الله وله السنن المشهورة في سنن دارقطني ولكن هذا الحديث كما قال المصنف اسناده ضعيف لان فيه القاسم ابن محمد ابن عقيل وهو متروك الحديث لهذا قال المصنف باسناد ضعيف - 00:03:11

ولكن يؤيده حديث ابي هريرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه انه توطأ انه توطأ وغسل يديه حتى اشرع في العض وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل - 00:03:41

هذا في صحيح مسلم او يؤيد حديث هل دارقطني وذلك ان الله سبحانه وتعالى قال وايديكم الى المغابط. يعني اغسلوا ايديكم الى المرائج وظاهر الاية ان المرفق لا يدخل - 00:04:02

لان الغاية لا تدخل في المغيب. هذا الاصل هذا هو الاصل وظاهر الاية ان المرفقين لا يكفلان في المغسول بناء على الاصل في ان الغاية لا كندخلو بالمغيب ولكن هذا الحديث وحديث ابي هريرة - 00:04:23

يدل على ان المرفق يدخل في المقصود يدخل في المغسول فيكون هذا خلاف الاصل في الاصل فيها انها الانتهاء للغاية ولكن قد ترد في بعض الاحيان ولا تكون لانتهاء الغائب بل تدخل الغاية في المغيب - 00:04:45

كما في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم. يعني لا تأكلوا اموالهم مع اموالكم. فتكون الى بمعنى مع تكون بمعنى مع اذا فمعنى قوله تعالى وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين - 00:05:15

معناه وايديكم مع المرافق وارجلكم مع الكعبين تكون الى هنا بمعنى مع فتكون الغاية داخلة بالمغيب وذلك اخذا لسنة الرسول صلى

الله عليه وسلم فيدل الحديث على ان المرفقين يجب غسلهما - 00:05:39

ومن توضاً ولم يغسل مرفقيه لم يصح وضوءه. لانه لم يكمل غسل اليدين هذا ما يدل عليه حديث جابر مع حديث ابي هريرة مسألة واحدة وهي ان المرفقين يكفلان في الغسل - 00:06:06

مع اليدين وان من لم يغسلهما لم يكمل وضوءه ولم يصح فهذا امر يجب التفطن له تدقيق في للمسلم حينما يتوضاً ان يدير الماء على مرفقيه هذا ما يدل عليه حديث ثابت - 00:06:30

وحديث ابي هريرة الذي في مسلم واما قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وابو داود - 00:07:00

وابن ماجة سند ضعيف وللترمذي عن سعيد بن زيد وابي سعيد نحوه قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لا نافع للجنس تعمل عملاً ان تنصب الاسم وترفع الخبر فقوله لا وضوء وضوء اسمها - 00:07:24

مبني معها على الفتح لمحل نصب وخبرها محذوف تقديره لا وضوء صحيح لا وضوء صحيح او لا وضوء كامل هكذا يقدر الخبر لان لان لا النافية للجنس دائماً يكون اسمها - 00:07:53

مقدر الخبر ويكون خبرها مقدر. كما في قوله في قولنا لا اله الا الله لا نافية للانس اله اسمها مجنون ما على الفتح خبرها محذوف تقديره لا اله حق. لا اله حق - 00:08:22

الا الله سبحانه وتعالى اما من قدر الخبر لا اله موجود او لا او لا اله فهذا خطأ لان الالهة كثيرة وموجودة لكنها كلها الهة باطلة كلها اليات باطلة والا الالهة كثيرة من - 00:08:46

من حدوث الشرك في الارض على عهد قوم نوح الى ان تقوم الساعة والالهة كثيرة الا اله موجود الا الله هذا باطل لان لو قلنا بهذا لصارت كل الالهة المعبودة هي الله يقول هذا مذهب وحدة الوجود - 00:09:13

الغلط كبير ولذلك غلط العلماء من قدر الخبر بموجود فاذا قدر الخبر لا اله حق فهذا هو الصواب المطابق لقوله ذلك بان الله هو الحق. وان ما يدعون من دونه - 00:09:32

هو الباطل وان الله هو العلي الكبير والله اثبت لنفسه انه هو الاله الحق. فدل على ان هناك الهة غير لكنها باطلة وان ما يدعون من دونه هو الباطل وان الله هو العلي الكبير - 00:09:52

نرجع الى ما نحن فيه لا وضوء يعني لا وضوء صحيح او لا وضوء كامل. لمن لم يذكر اسم الله بان يقول بسم الله لمن لم يذكر اسم الله يعني يقول بسم الله في اوله لا يجزئ غيرها - 00:10:13

اكان فلو قال عند الوضوء لا اله الا الله او قال لا حول ولا قوة الا بالله او تعالى الله او سبحانه الله مع الزهاب لابد ان يقول بسم الله - 00:10:35

هذا معنى قوله لمن لم يذكر اسم الله يقول بسم الله مثل قوله سبحانه الزبايح الخصم فقلوب ما امسكنا في الصيد وقلوب فكل مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله. يعني قولوا بسم الله - 00:10:49

قولوا بسم الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اي لم يسمى الله عند ذبحه. يعني يقال بسم الله وامثال هذا كثير هذا معنى قوله لمن لم يذكر اسم الله بان يقول بسم الله عند بداية - 00:11:08

عليه. رواه احمد في مسنده وابو داود في سننه وابن ماجة في سننه بالمناسبة ابن ماجة بالهاء بعض الناس يقرأها بالتائب ماجة هذا غلط. ابن ماجة دائماً بالهاء وابن ماجة - 00:11:30

بسند ضعيف ولابي وللترمذي في سننه نحوه عن سعيد بن زيد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفير الصحابي الجليل احد العشرة المشهود لهم بالجنة ابن عمر ابن الخطاب - 00:11:50

وزوج اخت عمر ابن الخطاب وابي سعيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الانصاري الا ان الحديث ضعيف وكل ما ورد في الباب من الاحاديث فهو ضعيف ولهذا قال احمد لا يصح - 00:12:12

فيه شيء لان كل الاحاديث الواردة في تسمية على الوضوء كلها ضعيفة ولكن يقولون كثرة الاحاديث الواردة في يعبد بعضها بعضا يعبد بعضها بعضا مما يدل على ان لهذا الحديث اصل - [00:12:30](#)

على ان لهذا الحديث اصلا عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ابن ابي شيبة كما نقله عنه الشوكاني من نيل الاوطار قال ابن ابي شيبة ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:56](#)

قاله يعني لم يثبت من طريق واحد لكن مجموع الطرق والا الاحاديث بمفرداتها كل حديث بمفرده ضعيف لكن اذا جمع بعضها الى بعض انتهضت للاحتجاج كما يقول الشوكاني ومثل هذا ذكره الصنعاني في - [00:13:10](#)

سبل السلام وغيره الى الحفاظ يقولون تكاثر الاحاديث في هذا يدل على ان للحديث اصلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالحديث يدل وما ورد بمعناه على مشروعية - [00:13:35](#)

التسمية في بداية الوضوء لكن هل هي واجبة او سنة؟ ذهب الامام احمد رحمه الله الى وجوب التسمية في بداية الوضوء فان تركها عمدا لم يصح وضوءه. وان تركها نسيانا - [00:13:54](#)

صح وضوءه قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا تجد مع الذكر وتسقط مع النسيان وهذا من مفردات الامام احمد. اما القائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك الشافعي فيرون - [00:14:16](#)

ان التسمية في الوضوء سنة وليست بواجبة. سنة لورود الاحاديث فيها ولكن ليست بواجبة لان الآية الكريمة والاحاديث التي وصفت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم تذكرها الذين وصفوا لنا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا التسمية - [00:14:40](#)

وذكرت في هذه الاحاديث فدل على انها مستحبة وليست واجبة فعل هذا على القول الاول قول احمد انها واجبة يكون تقدير الجواب لا وضوء صحيح كما ذكر وعلى مذهب الجمهور - [00:15:04](#)

يكون الجواب لا وضوء كامل قالوا لان النبي تارة يتجه الى اصل العمل وتارة يتجه الى صفته قررت ان يكون لي نفي الاصل تركا لنفي الكمال فيوجه الحديث عند كل قائل بما يوافق - [00:15:20](#)

اجتهاده. فالامام احمد يقول لو هو صحيح غيره يقولون لا وضوء كامل واحمد في رواية ثاني يوافق الجمهور. يرى ان التسمية سنة. وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ان التسمية - [00:15:44](#)

في بداية الوضوء سنة وليست واجبة. لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. تدل على السنية هذا هو الراجح وليس هناك بالوضوء اذكار تقال ما عدا التسمية في اوله - [00:16:04](#)

هو قول لا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله في اخره كما يأتي. اما الاذكار التي تقال اثناء الوضوء مثل ما يقول بعض الناس فلا اصل له - [00:16:23](#)

كان يقول اذا غسل وجهه اللهم بيض وجهي اذا ابيضت الوجوه واذا غسل يده اليمنى يقول اللهم اعطني كتابي بيمينى هذا كله اجتهادات منهم لا دليل عليها. تكون اذكار مبتدعة - [00:16:40](#)

تكون اذكارا ممتدعة واما حديث ان حديث طلحة بن مصرف انا به عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين المضمضة والاستنشاق طلحة ابن مصعب عن ابيه عن جده - [00:16:58](#)

يصرف المصرف عن ابيه يعني المصرف. يعني ان طلحة يروي عن ابيه مصرف ومصرف يروي عن ابيه الذي هو جدي طلحة واسمه وصفه كعب ابن عمر اسمه كعب بن عمرو - [00:17:34](#)

اما مصرف فهو تابعي. تابعي جليل مصرف ابن كعب تابعي جليل اما كعب بن عمرو فقد قيل انه صحابي وقيل انه ليس له صحبة في صحبته اما ابنه مصرف هو من كبار التابعين - [00:18:00](#)

هذا معنى قوله عن ابيه عن عن جدي يعني ان طلحة يروي عن ابيه مصرف وابوه مصرف يروي عن ابيه كعب ابن عمر ان النبي صلى الله عليه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق - [00:18:25](#)

تقدم لنا ان المضمضة هي ادارة الماء في الفم ثم يمج يعني ينثره وان الاستنشاق هو جذب الماء بنفس الى داخل الانف ثم ينثر بيده

اليسرى ينثروا بيده اليسرى هذا الاستنشاق - 00:18:46

سبق لنا ان المضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه داخلان في غسل الوجه انهما جزء منه في حكم الظاهر هذا سبق لكن الزيادة هنا بصفة المضمضة والاستنشاق قال رأيته يفصل - 00:19:17

بمعنى انه يأخذ ماء للمضمضة ثم يأكل ماء جديدا للاستنشاق هذا معنى الفصل هذا معنى الفصل رأيته النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق لكن هذا الحديث ضعيف - 00:19:43

هذا الحديث ضعيف لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. عرفنا معناه انه يتمضمض بماء ثلاث مرات ثم يأخذ ماء جديدا ويستنثر يستنشق به هذا معنى القصد ولكن الحديث الوارد فيه ضعيف. والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ما جاء في الاحاديث

الثلاثة - 00:20:06

الاثية حديث علي حديث عبدالله ابن زيد وغيره. غيره من الاحاديث في ان النبي في ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفصل بين المضمضة والاستنشاق بل كان يتمضمض ويستنشق بماء واحد - 00:20:34

بماء واحد لان الانف والفم عضو واحد وهو الوجه لان الفم والانف من عضو واحد وهو الوجه فلا داعي لاخذ ماء جديد للارض الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم الوصل - 00:20:54

الوصل يعني انه يقرن بين المضمضة والاستنشاق هذا هو الثابت ولهذا يقول ابن القيم في زاد المعاد لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفصل بين المضمضة والاستنشاق حديث - 00:21:21

ثم تكلم على حديث طلحة ابن مصرف ثم قال للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الوصل. لكن ما صفة الوصل جاء انه يجمع بين المضمضة والاستنشاق بكف واحد بكف - 00:21:38

واحد بمعنى انه يأخذ كفا من الماء فيتتمضمض منه ثم يستنفض ثم يتمضمض ثم يستنفض ثم يتمضمض ثم يستنثر يعني يقسم هذا الكف بين المضمضة والاستنشاق كل واحد منهما ثلاث مرات - 00:21:56

وهذا لا شك انه اذا تيسر فهو احسن لانه اقص في صرف الماء اذا تيسر فهو احسن لان فيه اقتصادا في الماء تأخذ كفا واحدا تستنشق منه ثم تستنثر ثم تستنشق ثم تستنفر ثم تستنشق ثم تستنفر - 00:22:19

هكذا معناه كف واحدة الصفة الثانية ان يجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات كما في حديث عبد الله ابن زيد ثلاث غرفت بمعنى انك تأخذ كفا فتتمضمض منه ثم تستنفض - 00:22:46

ثم تأخذ كفا ثانية فتتمضمض ثم تستنفض. ثم تأخذ كفا ثالثا فتتمضمض منه ثم تستنثر هذا اكثر ما ورد الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات وهذا ايسر هذا ايسر بلا شك - 00:23:10

واضح معناه واضح جدا. الصفة الثالثة انه يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفتين بغرفتين يأخذ كفا فيتتمضمض منه ويستنفض ثم يتمضمض ويستنفض ثم يأخذ كفا فيكمل تمضمض منه ويستنفض ثلاثا ثلاثا بغرفتين. لكن يقرن بين المضمضة والاستنشاق - 00:23:34

اذا فالثابت عنه صلى الله عليه وسلم الجمع بين المضمضة والاستنشاق بكف واحدة هذه الصفة الاولى ثانيا الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاثة بثلاث غرفات بثلاث غرفات كما في حديث عبد الله بن زيد - 00:24:02

صفة الثالثة الجمع بينهما بغرفتين بغرفتين اما الفصل بين المضمضة او الاستنشاق بان يجعل للمضمضة ماء غير الماء الذي يستنشق منه فهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا ما يستفاد - 00:24:19

من هذه الاحاديث والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد على اله وصحبه نعم محتمل من كف الواحد او محتمل انه كف واحدة للجميع او او كل مرة من كف واحدة - 00:24:41

محتمل نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد فضيلة الشيخ وفقه الله صلى الله عليه وسلم والوفية له درسنا ذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم اليمين هذا مر علينا بالدرس هذا - 00:25:13

اه وش السؤال على عبد الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو مخصص للمفسر مفسر لالاية الكريمة ما هو مفسر تخصيص ان تكون

الاية عامة فيكون الحديث يخصص العمر ما بين الاية والحديث - 00:25:45

معارضة حتى يخصص لكن يقال مفسر للاية قال يكون من باب الاستحباب تقديم اليمين من باب الاستحباب بدليل قوله كان يعجبه يعجبه حديث عائشة تيامن في ظهوره يعجبه التيامن كونه يعجبه الدليل على الاستحباب - 00:26:20

نعم فضيلة الشيخ رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم يكفي بسم الله يكفي بسم الله وان قال الرحمن الرحيم فلا بأس لكن اذا اقتصر على بسم الله فهي كافية اه - 00:26:42

لا تفضي كل جديد وان كان ظاهر ظاهر ظاهر النص انه يقول بسم الله فقط لانهم قالوا في في الذبيحة ما يقول عند الله الرحمن الرحيم هل يقول بسم الله فقط - 00:27:10

لان موطن الذبح والزكاة ليس موطن رحمة ليس موطن رحمة فلا يقال عند الذبح بسم الله الرحمن الرحيم وانما يقال بسم الله فقط ها النص ما ما في نص يحدد ما في نص يحدد - 00:27:27

نعم فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم في بداية الوضوء فلا بأس وان اقتصر على بسم الله فهذا هو المجزئ نعم ولا مانع من ذكر الرحمن الرحيم هنا بخلاف التذكية الزكاة فيه مانع وان الموطن ليس موطن رحمة - 00:27:52

نعم نعم الا مصرف نعم وذكر المكفي الشيخ خالد من ائمة التابعين كما في في سبل السلام وغيره ان كان الشيخ حامد قال هذا زلة قلم او عدم انتباه او خطأ مطبعي والله اعلم - 00:28:10

نعم وبالتالي اذا صلى الصلي بامر الله. نعم. اذا خلى الصليب في اول مرة ثم بلغ في وسط الوقت الرأي الاولى ام لابد من الاعداء؟ نعم اذا صلى الصبي ثم - 00:28:44

لابد من الاعداء اذا بلغ في الوقت فلا بد من الاعداء لان صلاته الاولى نافلة واذا بلغ وجبت عليه الصلاة والنافلة لا تجزئ عن الفريضة لابد من الاعداء اذا بلغ في الوقت - 00:29:09

نعم يعني فرضنا انه مثلا فرضنا ان مثلا صلى صلاة العشاء الاخر وهو صبي وهو صبي ثم نام واحتلم نعم محتلم احتلام هذا يبلغ به. عليه ان يصلي العشاء لان وقتها لا يخرج الا بطلوع الفجر - 00:29:25

انه بلغ قبل خروج وقت العشاء فيجب عليه صلاة العشاء لا الصلاة كيف يكون ذلك وهذه الناحية صارت باطلة يقام في الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم اذا رغبت الصلاة فكيف ما قلت انا اقول له - 00:29:54

يخرج بدون سلام هذا اللي قلته فقلت انه يسلم اقوال الا على رأي من يعمم قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم يعم ماذا واول الصلاة ما هو باطل وله اجر فيه. مين قال ان اول صلاة الباطل - 00:30:27

نهاجر به الا اذا دخل في النافلة بعد الاقامة اذا دخل في النافلة والامام يقيم فهي باطلة بلا شك. وليس له فيه اجر لانه مخالف للنهي لكن لو دخل فيها قبل الاقامة ثم اقيمت الصلاة وهو في اثائها - 00:30:47

فاول صلاته صحيح ومثاب عليه لكن اختلف العلماء هل يستمر؟ يكمل؟ او يقطعها؟ هذا محل الخلاف. واذا قطعها فاولها لا يقول له فيه اجر نعم قال لكم انا اذا كان احيانا يخشوا بهم والاستنشاق ينادي به ثلاث مرات - 00:31:03

لا ما ما خلاف السنة انه يجيب ماء جديد. كيف ثلاث مرات اعد السؤال والله ما يحصل هذا ما هو ويفصل هذا هو وصل ياخذ غرفة ثم يتمضمض منها ويستنشق - 00:31:28

ثم ياخذ غرفة ثانية ويتمضمض منها ويستنفذ ثم ياخذ ثالثة ويتمضمض منها ويستنفذ هذا لم يقصد وانما وصل لكن الفصل ان يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاث مرات ثم يأخذ غرفة ثانية يتمضمض يستنشق منها ثلاث مرات - 00:31:58

هذا الفصل هذا هو اللي مخالف لك للسنة نعم كيف نسمي في بداية النهوض اذا لا مانع يسمعه في الحمام لان التسمية واجبة على ما ذهب اليه الامام احمد وظاهر الحديث. لظاهر الحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - 00:32:17

يسمي ولو كان بالحمام مع الحمامات اليوم الي هي دورات المياه تختلف عن ما كان سابقا مراحيض سابقا تكون النجاسة مجتمعة في المكان الذي تقضى فيه الحاجة خلاف الان نجاسة تذهب تروح معهم - 00:32:45

تروح مع المجاري آآ ما في يعني ما في محظور انه يقول بسم الله لانها واجبة واجبة في الوضوء. نعم فضيلة الشيخ لا الحديث الذي مر بنا اتى الاحاديث شوف الاحاديث اللي معك ايش يقول؟ نعم - [00:33:05](#)

عن جده رضي الله عنه قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحصل بين المرات والاستغفار هذا واحد علي رضي الله عنه بسبب الوضوء ثم صلى الله عليه وسلم واستنفع ثلاثة بمغرب - [00:33:43](#)

نعم صلى الله عليه وسلم لا في حديث من غرفت في حديث في حديث من غرفت اذا كان معكم السوء قد ذكر جمع الاحاديث مع من في احد معه السبل - [00:34:05](#)

ها معكم الصمود والسلام؟ لا في عندي رجل شرعي اي نعم طلحة احد الاعلام الاثبات من كيف يقول مثلا من ذكرت انه مجهول نعم نعم لا طلحة طلحة هو المصرف هو التابعي. مصرف هو التابعي. وابوه اللي هو كعب - [00:34:31](#)

ابن عمر وهذا اختلف في صحبته اما المصرف اه اما طلحة فليس بتابعي. نعم نعم. طلحة ليس من التابعين من التابعين مصرف. نعم يلا قال ابن عبد الله نعم وذكر هذا الحديث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:18](#)

لانه نعم قال النووي اتفق العلماء على نعم اذا هذا الذي نقل شيخ حامد مم قال يلا رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم نعم رضي الله عنه نعم. واخرجه ابو داود - [00:35:56](#)

نعم نعم. وفي لفظ البخاري ثلاث مرات من غرفة واحدة. نعم وان يكون سنة نعم كما نعم. وقد يكون جمع مثل هذه عرفات لكل واحد من الثلاث مرات الرابع. نعم. ثلاث مرات في ثلاث اقدام. نعم - [00:37:22](#)

ثم قال نعم. نعم الو نعم رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والنسائي نعم صلى الله عليه وسلم متفق عليه رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم ثم اخبر صلى الله عليه وسلم يده اي في الماء - [00:38:11](#)

واما واحدة انه مم يرتد في كل واحد من الثلاثة. وحديثك الاول. وهذا الحديث. والحديثين الطويلين في الا ان واشهد الله لماذا ترحل للغربة؟ لكن الظاهر لي والله اعلم انه في زاد المعاد او - [00:39:21](#)

تاج الى المراجعة. نعم وابن القيم ذكر الصفات الثلاث انه بالغرفة يجمع بينهما في غرفة يجمع بينهما في ثلاث يجمع بينهما في العثيمين يقول هذا الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:25](#)

نعم فضيلة الشيخ لا يصل الى درجة الصحة حديث كلها من الايمان لا يصل الى درجة ولكن يصنفون يستشهدون به على استحباب ذكر بسم الله. وفي رواية بالحمد لله. كل امر ذبيان لا يبدأ فيه بالحمد لله. قالوا والاولية نسبية - [00:40:41](#)

نسبية فيبدأ باسم الله ثم يبدأ بعدها بالحمد لله ومما يدل على البدائل في بسم الله القرآن كتاب سليمان انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كذلك الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بها في مراسلاته اذا اراد ان يكتب الى احد يبدأ بيسم الله بسم الله الرحمن الرحيم - [00:41:14](#)

من محمد رسول الله. بسم الله الرحمن الرحيم في كل الامور التي لها شأن لها قيمة واما الحمد لله فكما بدأ الله بها في كتابه الكريم اول اول المصحف الحمد لله - [00:41:44](#)

رب العالمين. نعم قال احمد رحمه الله كذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب او اراد ان ينه على شيء يبدأ بحمد الله والثناء عليه اول شي يبدأ بحمد الله والثناء عليه - [00:42:03](#)

والشهادتين هذي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم وفقكم الله قال احمد رسول الله من عموم من مجموع الاحاديث كما سمعتم مجموع الاحاديث كثرة كثرتها تدل على ان لها اصلا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:25](#)

لان بعض العلماء يقولون انه انتقى الى درجة الحسن بعضهم يقول انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما عن ابن ابي شيبة مجموع الطرق يؤيد بابها بابا - [00:42:53](#)

نعم الرسول صلى الله عليه وسلم لم الامام احمد رحمه الله لم يعتمد على هذا الحديث بمفرده. وانما اعتمد على مجموع الوارد في الباب. نعم والحكم اذا نسيه الفاتحة. اذا نسي على الذبيحة - [00:43:16](#)

لا حرج عليه والذبيحة حلال لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا اما اذا نسيها على الصيد هذا محل خلاف المذهب انه لا يحل الصيد اذا ترك التسمية سواء ناسيا او - [00:43:45](#)

او متعمدا لان النبي صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى يقول فكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ذكرت اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله - [00:44:03](#)

اي عليه فكل. قالوا ولان ولان الصيغ يختلف عن الزكاة الصيد يختلف عن الزكاة لانه غير متمكن من الصيد يمكن يصيبه يمكن ما يصيبه بخلاف الذكاء المذكي متمكن منه بين يديه - [00:44:19](#)

ولذلك اختلف حكم التسمية بالصيد عن حكمه في في الزكاة وان كان الشيخ تقي الدين يرجح ان ان التسمية واجبة في حال الذكر وفي حال النسيان حتى في الذكر حتى في الزكاة اخلا من عموم قوله - [00:44:44](#)

ولا تأكلوا مما لم ينكر اسم الله عليه. هذا عام يقول عام لما تركت التسمية عليه عمدا وما تركت التسمية عليه سهوا وعام في الصيد وفي الذبائح هذا اللي يختار الشركة في لكن المذهب التفريق. نعم - [00:45:01](#)

بقول لك ايه استودعكم الله الاصل الاصل انهم يذكرون اسم الله هذا الاصل ونحن نبي على الاصل الا اذا سمعناهم يذكرون اسم المسيح اذا سمعناهم يذكرون اسم غير الله فلا تحل ولا والله جل وعلا يقول وما اهل به لما ذكر المحرمات قالوا ما اهل به - [00:45:23](#)

لغير الله اذا سمعناهم يذكرون اسم المسيح او اسم غيره من معبوداته حرمت عليهم كما لو سمعنا المسلم مثلا احد من المسلمين يذكرون اسم الولي او يذكر اسم صاحب القبر على الذبيحة لم تحل وان كان اصله مسلما - [00:45:56](#)

وان كان اصله مسلما ومنتسبا الى الاسلام اذا سمعنا او تحققنا انها لا تحل بها. اما اذا لم نسمع ولم نتحقق نبي على الاصل ولعموم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم هذا عموم - [00:46:19](#)

نعم وفقكم الله. والنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن اللحوم التي يجلبها اناس حديث عهد بالاسلام ولا يدري ذكروا اسم الله عليه ام لا النبي صلى الله عليه وسلم افتى باكلها وقال اذكروا سموا الله انتم وكلوا - [00:46:39](#)

لان الاصل في المسلم هو الاصل في الكتاب انه يذكر اسم الله. ما لم يثبت خلاف هذا الاصل نعم التكبير الفين وستاشر نعم في من يقول انه ان التكبير الانتقام في حالة الانتقال من ركن الى ركن - [00:47:01](#)

مثلا اذا كان قائما من الركوع ثم هوى الى السجود فانه يكبر حال هويه وينهي التكبير قبل ان يسجد لانه بين الركنين فان سجد ثم كبر بعد ما سجد كان تاركا لهذا الواجب. ولكن في شرح الزاد يقول هذا امر - [00:47:36](#)

يشق على الناس كثير من الناس مثلا يحصل منه التأخير يحصل منه التأخير لان نتيجة الغفلة او للجهل فلو قلنا بطلان صلاتهم وابطلنا صلاة كثير من الناس. فاذا كان الانسان ما تعمد تأخير التكبير - [00:48:03](#)

وانما غلب عليه الغفلة او الجهل او النسيان فيتسامح في هذا لانه لا يسع الناس الا هذا. والا ابطلنا صلاة كثير من الناس نعم فضيلة الشيخ. نعم لا اللي يبسر قبره يبسر قبله لو بعضهم ما ما يهاوت اسمه ولا يسمع التكبير مشغول بالهواجيس - [00:48:22](#)

بس قبل الامام بس هذي مسألة يقع فيها كثير من الناس نتيجة انهم دخلوا في الصلاة وهم في هواجيس وفي او انهم عجلين يريدون الخروج من الصلاة بسرعة يسبقون الامام - [00:48:53](#)

ها لا ابدا ما يخالف يعني لو يمد التكبير ما يخالف يمدوا من حينها من حين يهوي الى ان يصل الى الارض من هم معناه انه اذا كان يبسجد يقول الله اكبر والباقي كله ينقطع ماء بل ان بعض العلماء يقول انه ينبغي انه يشغل ما بين الركبتين بذكر الله - [00:49:11](#)

ان بعض الله شيء للتكبير شوي. نعم اي تسمية والوضوء الاحوط ما سمعتم الاحوط انه يسمى هذا الاحوط والابرالية اما لو قدر انه توطأ ونسي انه يسمى ان شاء الله - [00:49:42](#)

هذا هو الاحوط والابرة للذمة الذي تعمد ترك التسمية يتعمد ترك التسمية فهذا محل محل خلاف بين العلماء كل انسان يقع في الخلاف ما هو باحسن كونه يحتاط لدينه يخرج من خلال العلماء الامر للامة واحسن - [00:50:09](#)

نعم لانه ما هو موطن رحمة يقولون موطن موطن ذبح. الذبح ما هو برحمة. ما هو برحمة للحيوان الاحسان في الذبح يعني ما ما تعذيبها تذبحها ذبح متبقية وبيالة كاملة هذا معنى الاحسان - [00:50:29](#)

الاحسان انك تذبحها ذبحا مريحا لكن في حد ذاته في حق الحيوان ما هو برحمة. نعم هل يجب اي نعم الواجب آ لا يقول بين المصلين فرج ما يجوز وبينهم فرج - [00:50:55](#)

اللي يتلاصقون فمن وجد جاء ووجد فرجة فانه يتأكد في حقه ان يسدها وهذا فيه فضل عظيم هذا افضل افضل الخطوات التي يخطوها الانسان ان ان يخطوا خطوات ليسد بها فرجة - [00:51:23](#)

في الصف هذا متأكد اما الوجوب ما اعرف يعني وجود لكن متأكد. سنة مؤكدة فضيلة عظيمة مع انه ينبغي للمصلين او يجب على المصلين ان يسدوا الفرق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث على سد الفرج سد الخل. واخبر ان الشيطان يدخل من خل الصفوف - [00:51:43](#)

فاذا تلاحم الرجال لم يبقى خروجات للشيطان ولكن بعض الاخوان يفهم غلط في هذا يظن ان سد البرج معناه انه يفحج يفحج رجليه ويضايق اللي بجنبه التلاصق ناطق والانسان وقفة عادية ما يدحج رجليه يضايق الناس لكن يجر اخاه الى جنبه ويلاصقه - [00:52:11](#)

هذا معنى سد الفرج اما انه يفحج رجليه وياخذ مسافة من الصف ويضايق اللي بجنبه من هنا وهنا هذا اجتهد انه في غير محله نعم رحمه الله بهذه المسألة كل له رأي؟ نقول كل له رأي. الشيخ اخذ بعموم النصوص - [00:52:39](#)

والمذهب اخذ يعني بتخصيص الاية بقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. وفي قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم فهم يرون ان هذه النصوص مخصصة - [00:53:11](#)

والشيخ لا ما يرى التخصيص يرى ان العمل بالوجوب وبظاهر الاية لكل الوجهة لكل وجهته ولكن اللسان كما ذكرنا الاخذ بالاحتياط دائما الاخذ بالاحتياط دائما هو الابراً للذمة ولا ابعد عن الشبهات - [00:53:32](#)

هذا هو الذي يحصل به براءة الذمة ان الانسان يأخذ بالاحوج لكن لو قدرنا انه المسلم ذبح ذبيحة ونسي يسمي عليها الا نقول انه صارت اه حرام فروها للكلاب صارت حرام - [00:53:56](#)

هذا صعب نعم لانه معذور بالنسيان. نعم الله اكبر بسم الله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد رحمه الله تعالى وعن انس رضي الله عنه قال - [00:54:15](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم رجلا لم يصبه الماء وقال عنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اتفقنا عليه عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ ويسبغ الوضوء ثم يقول - [00:54:42](#)

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. بسم الله فتحت له ابواب الجنة الثمانية اخرجته مسلم الترمذي ما زال اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:55:17](#)

قال المؤذن رحمه الله تعالى رضي الله عنه قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه عن انس رضي الله عنه - [00:55:37](#)

قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في قدره لم يصبه الماء فقال ارجع فاحسن وضوءك رواه ابو داود والنسائي. وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد - [00:56:00](#)

ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:56:28](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء. رواه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين اما الحديث الاول وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - [00:56:53](#)

وفي قدمه لمعة رأى رجلا يعني قد توضأ وفي قدمه القدم مقدم الرجل لان الرجل تتكون من شيئين من القدم والعقل يجمع بينهما

المفصل المسمى بالكعبة يسمى بالكعب او عرش الرجل - 00:57:25

وهو غير الكعب الذي في اسفل الساق غير الكعب الذي في اسفل الساق الذي يجمع بين الساق وبين الرجل يسمى هذا الكعب الذي يجمع بين العقد والقدم يسمى يسمى بالعرش عرش الرجل عند معقد الشراك - 00:57:57

وهو محل القطع بحق المحارب قاطع الطريق قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف بمعنى انها تقطع يده اليمنى - 00:58:25

ورجله اليسرى من خلال. فقطع رجله اليسرى يكون من هذا المحل. من مفصل القدم من العاقل ويبقى العاقل من اجل ان يمشي عليه وعند الشيعة ان هذا الكعب هو ما محل نهاية الغسل - 00:58:53

وارجو لكم الى الكعبين يقولون المراد بالكعب هنا معقد الشراك اما اهل السنة والجماعة قاطبة فيقولون الكعب هو مجمع الساق والرجل وهو العظماء النافان في اسفل الساق مع ان الشيعة لا يقولون بغسل الرجلين - 00:59:20

وانما يرون مسخ مسح الرجلين مثل مسح الراس عندهم مخالفتان مخالفة بالغسل ومخالفة في الرجل وعلى كل حال لا عبرة بخلافهم ولا يعتد بقولهم لانه باطل في هذا وفي غيره - 00:59:46

لكن انما ذكرناه للمناسبة في قدمه مثل الظهر يعني مقدار الظهر والذكر معلوم من الانسان ذكر اظافر اليدين واظافر الرجلين معروفة مثل الظهر لم يصبه الماء. هذا الموضع تخطاه الماء - 01:00:11

ماء الوضوء فاصبح يابس لم يضحى عليه مغلوب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وبين له ان وضوءه لم يتم وانه يجب عليه الرجوع - 01:00:40

واستعلاء الوضوء من جديد لانه قال احسن وضوءك ولم يقل اغسل هذا الموضع وقوله احسن وضوءك هذا دليل على انه يستأنف الوضوء من جديد وفي الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - 01:01:06

في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فقال له فامرته فامرته ان يعيد الصلاة والوضوء امره ان يعيد الوضوء والصلاة فهو يؤكد ما جاء في هذا الحديث فدل هذا الحديث على مسائل - 01:01:30

المسألة الاولى وجوب اسباغ الوضوء على جميع الاعضاء بحيث لا يبقى منها شيء لم يجري عليه الماء فان بقي بما شيء لم يجري عليه الماء لم يتم فروضه المسألة الثانية - 01:01:54

فيه انه يعيد الوضوء كاملا ولا يكتفي بغسل الموضع الذي لم يصبه الماء لان النبي صلى الله عليه وسلم امره باحسان الوضوء ولم يقل ارجع فاغسل هذا الموضع فدل على بطلان الوضوء - 01:02:17

اذا ترك شيء من الاعضاء لم يصبه الماء ولو كان قليلا المسألة الثالثة في الحديث دليل على وجوب الموالاة على وجوب الموالاة في الوضوء والموالاة معناها ان يوالي بين غسل الاعضاء فلا يؤخر - 01:02:38

فلا يؤخر غسل عضو بعد الذي قبله بمدة فان اخر بطل الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتفي بغسل الرجل او بغسل الموضع الذي لم يصبه الماء بل امره ان يعيد الوضوء كله - 01:03:03

دل على وجوب الموالاة والفقهاء يقولون الموالاة هي ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزمان المعتدل ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في زمن معتدل - 01:03:30

فان اخر حتى يبس العضو الذي قبله وجبت عليه الاعادة المسألة الرابعة بحديث دليل على وجوه انكار المنكر وتعليم الجاهل فان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على هذا الرجل وعلمه - 01:03:51

انكر عليه عدم اسباغ الوضوء ثم علمه كيف يفعل؟ فقال له ارجع فاحسن وضوءك هذا من يستفاد من هذا الحديث واما حديثه الثاني وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع - 01:04:21

الى خمسة امداد قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يفيد الاستمرار يفيد الاستمرار وانهم صلى الله عليه وسلم كان مستمرا على هذا في كل حالاته يتوضأ المد سبق لنا بيانه وهو - 01:04:53

ما مقدار ماء اليدين مجموعتين ممدودتين من معتدل الخلقة هذا هو الموت فاذا جمع كفيه اذا جمع كفيه والصق بعضهما ببعض ثم مدهما هذا هو المد. مقدار ما يملأ اليدين مجموعتين ممدودتين. من معتدل الخلقة يعني لا عبرة - [01:05:17](#)

بكبير الخفين واسع الكفين ولا صغير الكفين. بل الانسان المعتدل في الخلقة هذا هو المت ويغتسل بالصاع. الصاع النبوي اربعة امداد يعني اربع حفلات هذا مقدار الصاع النبوي. وقد بحث العلماء رحمهم الله - [01:05:52](#)

مقدار الصاع النبوي وحرروه. وانتهى التقدير بالكيل بالگرامات انت التقدير بالگرامات الان الى ثلاث كيلو تقريبا الصائم له مقداره ثلاث كيلو تقريبا اي ثلاثة الاف غرام هذا هو الذي توصلت اليه هيئة كبار العلماء - [01:06:22](#)

من عهد قريب واصدروا فيه قرارا ان مقدار الصاع النبوي بعد التحري وبعد التدقيق وبعد تشكيل لجان وبعد سؤال اهل الخبرة توصلوا الى هذا الى انه يقارب تلاف كيلو ولم يخالف في هذا - [01:06:53](#)

الا القليل لم يخالف في هذا التهديد الا القليل واما اكثرهم فاجمعوا على ذلك. هذا هو الصاع النبوي الذي تقدر به الزكاة اقتصاد الزكاة ويقدر به زكاة الفطر في رمضان - [01:07:17](#)

ويقدر فيهما الوضوء الى غير ذلك. هذا هو الصاع النبوي مقدار ثلاث كيلو تقريبا يعني ان قصفه شيء يسير فاذا جعل ثلاث كيلو صار احتياطا وان نقص كثيرا عن ثلاثة كيلو - [01:07:40](#)

فانه لا لا يجزي اذا نقص كثيرا عن ثلاث كيلو فانه لا يمكن يغتسل بالصاعق يعني لصاع الماء الى خمسة امداد يعني صاع ومت يعني الصاع النبوي اربعة امداد. فاذا زيد عليه مد صار خمسة املك - [01:08:01](#)

هذا مقدار الماء الذي كان صلى الله عليه وسلم يتطهر به الى الحديثين. الاصغر والاكبر الهدف الاصغر يتطهر بالود وجاء في حديث سبق لنا انه اوتي بثلاثي موت وجعل يدك ذراعيه - [01:08:27](#)

قالوا هذا اقل ما روي في مقدار وضوءه صلى الله عليه وسلم. ابن تيمم واكثر ما هو المد واكثر ما روي في مقدار ماء غسله صلى الله عليه وسلم صاع اربعة الغالب غالب ما - [01:08:48](#)

ما روي غالب ما روي في مقدار غسله صلى الله عليه وسلم اربعة امداد واكثر ما روي خمسة خمسة امداد صعوك ادل هذا الحديث على مشروعية الاقتصاد في ماء الطعام - [01:09:06](#)

بمعنى انه لا يكثر من صرف الماء في الوضوء او صرف الماء بالاغتسال وانما يقتصد مع الاسباغ اقتصدوا مع الاسباغ. فان كثرة صب الماء اسراغ لا يجوز وايضا كثرة صب الماء في الطهارة يحدث الوسواس - [01:09:26](#)

لان الشيطان يتسلق على ابن ادم ويقول له اكثر انت لم تتوضأ انت لم تغتسل ويوسوس له فلا يزال يزيد في صب الماء ويتأخر في مغتسله او في موضئه حتى ربما - [01:09:55](#)

تفوته صلاة الجماعة او حتى يخرج الوقت. لانه بلغنا من سؤال بعض الموسوسين انه يدخل ليتوضأ لصلاة الفجر ثم يمكث بالحمام الى بعد طلوع الشمس وهذا نتيجة الوسواس وهذا محذور شديد - [01:10:17](#)

فيحرص الانسان على الاقتصاد في ماء الوضوء وماء الاغتسال لكن مع الاخلاص لكن مع الاسباغ وهو ان يأتي الماء على جميع اسمه بالاقتسام وان يأتي على كل اعضاء الوضوء في الوضوء بحيث لا يبقى منها شيء - [01:10:44](#)

وما احسن جمع المصنف بين هذا الحديث والذي قبله. حديثي انس الذي قبلها رجلا في قدمه مثل الظهر فامرته ان ان يحسن وضوءه وفي هذا بيان المقدار الذي كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ به - [01:11:08](#)

لان لا يفهم ان معنى احسان الوضوء واسباغ من كثرة الماء بل المراد مع قلة صب الماء والاقتصاد يصب الماء والاسراف محرم في كل شيء. الاسراف محرم في كل شيء. ولا تسله كلوا واشربوا ولا تسرفوا - [01:11:32](#)

انه لا يحب المسلمين والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يكفروا وكان بين ذلك قواما. الاسراف في كل شيء ولا سيما في العبادات منهى عنه محرم لان الاسراف في العبادات يخرجها الى الغلو - [01:11:56](#)

والله تعالى يقول لا تغلوا في دينكم قل جل وعلا فاستقم كما امرت ومن تاب معك ولا تغلوا يعني لا تغلوا بالعبادة تزيد بالعبادة الغلو

محرم في الدين لكن ربما يرد على هذا الحديث - 01:12:19

ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ من فرط والفرق انا يسع ثمانية اعطاء يعني كبير فهل هذا يتعارض مع انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ؟ لا يقول توطأ للفرق - 01:12:41

وليس فيه انه توطأ بكل الماء الذي في الفراغ ليس فيه انه توطأ بكل الماء الذي في الفراغ وافرغه وانما في انه توطأ منه بين

الحديثين ما قال توطأ ابي فرق حتى يسلم وانما قال توطأ - 01:13:01

للفرق ومن تبعية هذا تعارض والحمد لله بين الحديثين. اما حديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من توطأ فاسبغ الوضوء انه صلى الله عليه وسلم قال ما من - 01:13:24

ما منكم من احد ماء نافذ ما نافية ومنكم يعني المسلمين منكم يعني المسلمين يشمل الصحابة ويشمل من بعدهم من المسلمين الى

ان تقوم الساعة من احد الاصل ما منكم احد ثم ادخلت من عليها لتأكيد النفي - 01:13:53

من هنا لتأكيد النبي والا فالاصل ما منكم احد يتوضأ فيسبغ الوضوء سبق لنا مرارا وتكرارا معنى اسبغ الوضوء وانه اتمامه اتمامه

واكماله بحيث لا يبقى شيء من الاعضاء لا يصيبه الماء - 01:14:25

ومنه الثوب السايف والدرع والدرع السايف لعنه الله في ان اعمل سابغات يعني دروعا سابغات يعني غافيات تستر ابدان المحاربين

يسبغ الوضوء ثم يقول يعني بعد ان يفرغ بعد ان يقرأوا من الوضوء - 01:14:54

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اشهد اي اعترف واقر اعترف واقر واثيقن ان لا اله الا الله. هذه

كلمة عظيمة - 01:15:21

تشتمل على ركنين النفي والاثبات النفي لا اله والاثبات الا الله لابد من هذا فلا يكفي ان الانسان يقول الله الى او الله معبود هذا لا

يكفي قال ليس هناك احد ينفي ان الله اله حتى المشرك حتى المشركون الذين يعبدون الاصنام يعترفون ان الله اله - 01:15:46

تعرفون ان الله اله وانما انكروا افراده بالعبادة ونفي ما سواه. كما قال الله سبحانه وتعالى في سورة صاد بل عجبوا ان جاءهم منذر

منهم فقال الكافرون ان هذا الا ساحر كذاب - 01:16:17

ايش السبب؟ اجعل الالهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب. فهم ما انكروا عليه قوله الله اله هم يعترفون بهذا هم يعبدون الله سبحانه

وتعالى ولكنهم انكروا عليه حصر العبادة في لان هذا معناه ابطال عبادة الاصنام - 01:16:37

وهم لا يريدونها يريدون ان يعبدوا الله ويعبدوا معه غيره ممن يزعمون انهم شفعاء اليه سبحانه وتعالى والاية الاخرى انهم كانوا اذا

قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون ويقولون ائنا لتاركوا الهتنا - 01:17:05

لان هذه الكلمة تحتم عليهم ترك بالهتهم انا لتارك الهتنا لشاعر مجنون يعلون محمدا صلى الله عليه وسلم شاعر ليه؟ لانه جاء بالقرآن

والقرآن يزعمون انه شعر زود لنا القرآن شعر وتارة يزعمون انه سحر وتارة يزعمون انه كيهانة - 01:17:32

فلم يستقر رأيهم لانهم على بعض فهذه الكلمة لا تتم الا بالركنين النفي والاثبات ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا

الطاغوت. لم يقتصر على قوله اعبدوا الله بل هم يعبدون الله لانهم يعبدون الله. لكنهم لم يجتنبوا الطاغوت لم يتركوا عبادة -

01:17:57

غير الله سبحانه وتعالى معه وفي الاية الاخرى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله. هذا النفي والاثبات لم يقتصر على قوله يؤمن بالله

بل قدم قبله يكفر بالطاغوت وكذلك قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام انني براء - 01:18:24

مما تعبدون هذا نهى الاثبات الا الذي فطرني فانه سيهدين هذا معنى لا اله الا الله نفي واثبات فينبغي او يجب على طالب العلم ان

يتفقه في هذا. هذا هو الفقه الاصيل. هذا هو الفقه الاصيل - 01:18:49

الفقه الاساسي الذي تبنى عليه العبادات وهو ان يتفقه في معنى لا اله الا الله وما تقتضيه وما تتطلب هذه الكلمة العظيمة ليست مجرد

لفظ يقال ويكرر ويجعل منها اوراد في الصباح والمساء - 01:19:12

بالمئات والالاف من لكن مع هذا لا يترك عبادة غير الله يعبد الاضحية ويعبد طواغيت ويعبد. وهو يقول لا اله الا الله يكرر هذا هذا

تناقض وهذا لم يحقق الركنتين النفي - 01:19:32

والاثبات فلذلك لم تصح في حقه لا اله الا الله وان تلفظ بها الالاف المؤلفة والملايين لا ترد لا تفيده شيئا انه لم يحقق مدلولها

ومقتضاها ومعناها بل ربما انه لا يعرف معناها - 01:19:50

وان كان متفقه ومتبحرا للفقه والعلوم قد لا يعرف معنى لا اله الا الله. هذا مشكل. وحده لا شريك له وحده تأكيد للاثبات الا الله لا

شريك له تأكيد للنفي. لا اله لا شريك له - 01:20:11

واشهد ان محمدا لا يقر واعترف واتيقت ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله لازم من هذا ما يكفي شهادة ان لا اله الا الله بل

لا بد ان يشهد ان محمدا - 01:20:37

رسول الله ان محمدا عبده ان فيه رد على اهل على اهل الافراط والولاة الذين يألون في محمد صلى الله عليه وسلم حتى يجعلوا له

شيئا من صفات الربوبية عبده يعني انه عبد ليس له من الربوبية - 01:21:00

ولا من الالهية شيء انما هو عبد قد قال صلى الله عليه وسلم انما انا عبد اقول عبد الله ورسوله قال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده

تبارك الذي نزل القرآن - 01:21:23

على عبده الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وان كنتم - 01:21:42